****

* **المعلومات شخصية:**

**الاسم:** سمية.

**اللقب:** بوحادة.

**الجنسية:** جزائرية.

**الحالة العائلية:** عزباء.

**العنوان:** شارع العقيد لطفي رقم 104 بني عباس ولاية بشار الجزائر.

* **معلومات الاتصال:**

**رقم الهاتف:** +213664022709 / +213792268109.

**البريد الالكتروني:** [hamidy116@gmail.com](mailto:hamidy116@gmail.com).

* **المؤهلات العلمية:**

- باحثة في السنة الثالثة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي.

- متحصلة على شهادة ماجستير في القانون الخاص الأساسي.

- متحصلة على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

- ليسانس في العلوم القانونية والإدارية.

* **الوظيفة:**

- مفتش محلل مركزي للميزانية بالرقابة المالية – وزارة المالية الجزائر.

* **الملتقيات العلمية والمؤتمرات:**
* - ملتقى وطني حول **إجراءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية في الجزائر**، بالمركز الجامعي تندوف يوم 13 أفريل 2015، بمداخلة بعنوان "**مبادئ وتصنيفات الصفقات العمومية**".
* - ملتقى وطني حول **تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وآثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، بجامعة غرداية، يومي 11 و12 أكتوبر 2015، بمداخلة بعنوان "**العدالة التصالحية وآثراها في التنمية المستدامة –القضاء نموذجا"**.
* - ملتقى وطني حول **مشكلات المسؤولية المدنية**، بجامعة أدرار، يومي 9 و10 ديسمبر 2015، بمداخلة بعنوان **" الضمان الاجتماعي**".
* - ملتقى دولي حول **راهن المجتمعات المغاربية رؤى ومقاربات الشباب**، يومي 21 و 22 مارس 2016، مركز فاعلون بالاشتراك مع المركز الجامعي تيبازة، بمداخلة بعنوان "**أوضاع اللاجئين في الجزائر –دراسة حالة اللاجئين السورين والأفارقة-".**
* - ملتقى وطني **حول ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري**، بجامعة بشار، يومي 10 و11 أفريل 2016، بمداخلة بعنوان "**الأسباب الصحية للطلاق – الفحص الطبي قبل الزواج كنموذج-**".
* - ملتقى وطني **حول ضمان تعويض المضرورين في المسؤولية المدنية**، جامعة أدرار، يومي 17 و 18 أفريل 2016، بمداخلة بعنوان "**إشكالية التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية".**
* - ملتقى دولي حول **العمل التطوعي وظهور أنماط القيادة لدى الشباب العربي**"، أيام 19 إلى 21 جويلية 2016، مركز فاعلون بالاشتراك مع المركز الجامعي تيبازة بشرشال، بمداخلة بعنوان "**النشاط الجمعوي في القانون الجزائري المعوقات والتحديات"**.

**عنوان البحث:**

**العدالة الجنائية الحديثة ومكافحة الإرهاب**

**– العدالة التصالحية-**

**بحث مقدم إلى كلية العلوم الاجتماعية جامعة مؤتة**

**المؤتمر الدولي السادس**

**" الارهاب والتطرف"**

**في الفترة من 21 – 23/08/2016**

**في موضـــــــــــــوع**

**(أساليب الحد من التطرف والإرهاب)**

**من إعداد الأستاذة سمية بوحادة**

**أستاذة متعاقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة بشار – الجزائر**

**الملخص:**

دور نظام العدالة الجنائية التصالحية والآثار الإيجابية التي تنجر عن تبنيه في المساهمة في مواجهة الجريمة الإرهابية والتهديدات المتصاعدة لها والحد منها، والتي باتت تشكل خطرا داهما يضرب كيان الدول خاصة أمام العجر الذي شهده نظام العدالة الجنائية التقليدية، هو ما سنعمل على إبرازه من خلال هذا البحث وذلك ضمن مبحثين رئيسيين انطلاقا من الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع وهي: **إلى أي مدى يمكن لنظام العدالة الجنائية التصالحية الحد من الإرهاب؟.**

**الكلمات المفتاحية:** العدالة التصالحية - الإرهاب.

**Résumé:**  
 Le rôle de la justice pénale et le système de restauration et les effets positifs qui ont traîné pour adoption en contribuant à faire face à la criminalité et les menaces de son escalade du terrorisme et la réduction, qui est devenue une menace sérieuse frappe les pays de l'entité, en particulier devant Agri témoin du système de justice pénale traditionnel, est ce que nous allons être mis en évidence par cette recherche dans le cadre d'un deux grandes sections de la problématique soulevées par ce sujet, à savoir: dans quelle mesure peut le système de justice pénale et réparatrice réduire la criminalité terroriste?

**Mots clés:** justice réparatrice - terrorisme.

**المقدمة:**

مما لا شك فيه أن الإرهاب والجرائم الإرهابية ليست بالجرائم المستحدثة ووليدة العصر وهذا بحكم الجدور القديمة لها والتي تعوذ إلى قرون خلت، فهي ظاهرة لا طالما لم ترتبط بحدود جغرافية معينة ولم تعرف وطن ولا هوية ولا زمان ولا مكان، هذا ما جعلها من بين القضايا التي شغلت ولا تزال تشغل وتتصدر قائمة اهتمامات المجتمع الدولي، وهذا إن كان يرجع لشيء فبطبيعة الحال هو يرجع لكون حقوق الإنسان واحترامها وعدم خرقها مطلب أساسي لا يمكن الرجوع فيه.

ومن أجل هذه الغاية وأكثر تعمل أغلب دول العالم جاهدتا من أجل تكريس وبدل كل الجهود للانتفاض في وجه الإرهاب، وذلك من خلال البحث الدائم والتفكير في الحلول الأكثر نجاعة خاصة أمام العقم الذي رافق تبني نظام العدالة الجنائية التقليدي وحال دون تحقيق الأهداف المرجوة منه والتي تهدف في النهاية إلى غاية واحدة وهي الحد من الجريمة والقضاء عليها.

هو ما تزامن مع تبني نظام جديد وهو نظام العدالة الجنائية التصالحية والذي لا يختلف عن النظام القديم إلا في كونه أكثر مرونة وأكثر فعالية.

ومن خلال هذه النقطة تظهر أهمية الموضوع التي قد تجعل من شأن الأخذ به المساهمة الفعالة والكبيرة في الحد من وطأة الجريمة الإرهابية أو على الأقل التخفيف من الآثار الوخيمة التي تنجر عنها، وهو ما سنحاول التوقف عليه في معالجتنا لهذا الموضوع إذ سيكون ذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى يمكن لنظام العدالة الجنائية التصالحية الحد من الإرهاب؟.**

وهذه الإشكالية تتفرع عنها العديد من التساؤلات هي:

**- ما هو المقصود بنظام العدالة التصالحية.**

**- وما أهم خصائصها وشروطها.**

**- وماهي آليات عملها.**

**- وأخيرا، فيما تتجلى أهميتها في مكافحة الإرهاب؟.**

كل هذا سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، وذلك انطلاقا من مبحثين هي:

**المبحث الأول: العدالة التصالحية والإرهاب.**

**المبحث الثاني: تطبيقات للعدالة التصالحية في مكافحة الإرهاب المصالحة الوطنية كنموذج.**

**المبحث الأول: العدالة التصالحية والإرهاب.**

وسنعمد ضمن هذا المبحث إلى توضيح معالم العدالة التصالحية وهذا من خلال تعريفها وتحديد أهم خصائصها وذلك ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لتعرض إلى آليات التي تعمل من خلالها العدالة التصالحية.

**المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية.**

**الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية.**

وفي سبيل إعطاء تعريف موحد وشامل للعدالة التصالحية لقد ظهرت عدت تعاريف لها من بينها:

- Tony F. Marshall il dit**: « La justice réstaurative est un processus par lequel les parties concernées par une infraction donnée décident en commun de la manière de réagir aux conséquences de l’infraction ainsi qu’à ses répercussions futures »**(1)**.**

العدالة التصالحية كما يتضح من قول **طوني مرشال** هي العملية التي من خلالها للأطراف المشاركة في جريمة معينة أن يقرروا معا كيفية الاستجابة لعواقب الجريمة وآثارها المستقبلية.

كما تعرف بأنها "**تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية، وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى اقامة العدل على الجناة والضحايا على سواء، بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر، إنها تسعى إلى التصدي إلى للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه"**(2).

وبالرجوع إلى كل تعريف من هذه التعاريف يظهر لنا الفرق جليا بين العدالة الجنائية التقليدية والعدالة التصالحية، حيث أن هذا الفرق يرجع إلى الهدف في كل منهما إذ يرجع الهدف إلى توقيع العقوبة والاقتصاص من الجاني في الأولى في حين في الثانية يكون الهدف مغايرا إذ أنها تسعى إلى الحد من الجريمة بطريقة ترضي جميع الأطراف وهذا ما تأكده فكرة كون العدالة التصالحية هي عدالة يتحقق بها ما يلي(3):

**4)** تعمل على إشراك كافة الأطراف الذين لهم علاقة بالجريمة في تقيم النتائج المترتبة عنها، حتى المجتمع يلعب دوره في ذلك عن طريق ممثلين عنه.

**5)** ترتكز العدالة التصالحية على تحميل الجناة أو المعتدين المسؤولية الناجمة عن الأفعال الواقعة منهم هذا من جهة، وتعويض مختلف الأضرار التي ترتبها الجريمة من جهة أخرى.

**المطلب الثاني: آليات العدالة التصالحية.**

العدالة التصالحية لتحقيق الأهداف المخولة لها قد تتخذ عدة أوجه فقد تأتب في شكل كل من الصلح والتصالح، الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية أيضا.

1. **الصلح والتصالح:**

* **الصلح:**

المشرع الجزائري قد عرف الصلح صراحة في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري(4)، كما عرفه أيضا بمقتضى نص المادة 317 من قانون التجاري الجزائري(5) في فقرتها الأخيرة، فضلا عن نصه عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(6) في المواد من 990 إلى 993.

بحيث يتضح لنا من خلال هذه المواد بأن الصلح يعتبر وسيلة من وسائل البديلة لحل النزاعات لا يقوم إلا بتوافر 3 عناصر أساسية هي:

**أ- وجوب توافر نزاع قائم أو محتمل،** بمعنى أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي(7)،وفي حالة ما إذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام الجهات القضائية أنهاه الطرفان بالصلحكان الصلح هذا قضائيا مع وجوب التمييز فيما إذا كان جوازي أم إجباري من حيث المجال الذي ورد فيه.

وأمام هذا الفرض يشترط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا اعتبر أن النزاع انتهى بحكم القاضي وليس بالصلح، كما أنه ليس من الضروري أن يكون ثمة نزاع مطروح على القضاء فيكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذه الحالة الصلح غير قضائي(8).

**ب- نية حسم النزاع.**

ويقصد به اتجاه نية الطرفان إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لدى الطرفين نية حسم النزاع فلا يعتبر ذلك صلحا بينهما(9).

**ج- تنازل كل طرف عن جزء من حقه.**

لقد اشترط المشرع الجزائري تنازل كل من الأطراف على وجه التبادل عن حقه في مواجهة الآخر، فإن تنازل أحدهما عن كل ما يدعيه ولم يتنازل الطرف الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا وإنما تنازل عن الادعاء، كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد يتنازل أحدهما عن جزء كبير من ادعاءه و يتنازل الآخر عن بعض ادعاءه فإن ذلك يكون صلحا(10).

* **التصالح:**

فيما يتعلق بالتصالح فإن المشرع لم ينص عليه خلافا للمشرع المصري الذي عمل على ذلك وذهب إلى التفرقة بينه وبين الصلح من خلال قانون الإجراءات الجنائية الخاص به أين قاضى في المادة 18 مكرر منه بأن الصلح يكون بين الجاني والمجني عليه في حين أن التصالح يكون بين الجاني والدولة(11).

وبناء على هذا يمكن تعريف التصالح بحسب ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه "**نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون"**(12).

**2) الوساطة الجنائية:**

لقد تضاربت وتعددت الآراء الفقهية المعرفة للوساطة حيث هناك من يعرفها بأنها " **أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع"(**13)**.**

وتجدر الإشارة إلى إمكانية وقوع كل من الصلح والوساطة خارج مرفق القضاء من شأنه أن يجعل هذين الوسيلتين يتميزن بخاصية مهمة جدا تعود بالإيجاب على هذا المرفق ألا وهي **تخفيف العبء على القضاء،** لأن من دواعيهما المساهمة في فض النزاعات التي اثقلت كاهله بحجم وضخامة القضايا التي باتت في تزايد مستمر، خاصة وأنهما يشكلان طريق بديل لتسوية منازعات تعذر على القضاء فضها ووضع حد لها(14).

**3) التسوية الجنائية:**

وتعرف التسوية الجنائية بأنها عبارة عن أسلوب قانوني إلا أنه غير قضائي تتم بموجبه إدارة الدعوة العمومية، بمقتضاه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو المجني عليه أو يتم الاتفاق على تدابير أخرى ترضي جميع الأطراف بحيث أنه يترتب عليها انقضاء الدعوة العمومية برمتها(15).

هذه هي الآليات المتعارف عليها في العدالة التصالحية وهي متعددة، ولقد تبناها المشرع تحت مسميات مختلفة من بينها، الصفح كما هو الحال في المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المادة 442 من ق. ع. ج وجرائم القدف والسب المادة 299 من ق. ع. ج، والمصالحة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي كالمخلفات الجمركية طبقا للمادة 265 من ق. ج، الصلح في المواد من 381 إلى 389 أين فرض غرامة صلح في المخالفات، أيضا الوساطة الجنائية والتي يجوز اللجوء لها في الجرائم التي يجوز فيها الصفح في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق. إ. ج.

وعند اللجوء إلى نصوص هذه القوانين نلاحظ بأن المشرع الجزائري قصر العدالة التصالحية بمختلف صورها على الجرائم والمخالفات البسيطة وهو ما تأكده نص المادة 461 من ق م ج والتي لا تجيز المصالحة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام.

**فهل يمكن تصور هذا النوع من العدالة في الجريمة التي تتسم بالخطورة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الارهابية، واذا كان الأمر كذلك فما مدى ناجعته؟.**

هو ما سنحاول ايجاد اجابة له ضمن المبحث أدناه.

**المبحث الثاني: تطبيقات للعدالة التصالحية في مكافحة الإرهاب المصالحة الوطنية كنموذج.**

**المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية.**

**الفرع الأول: تعريف المصالحة الوطنية.**

ولقد وردت بشأنها هي الأخرى عدت تعاريف منها:

فهناك من يعرفها بأنها "العودة معا إلى علاقة جديدة بعد نتائج مروعة وشاقة من جراء أفعال خاطئة مثل الخيانة، عدم الوفاء، استعمال العنف، سواء كانت حقيقية أو محسوسة من قبل أحد الطرفين أو كليهما، وذلك بالتصالح مع من قام بالفعل الوحشي أثناء النزاع بما يبني الثقة بينهما"(16).

وتعرف أيضا بأنها "مشروع للسلام الوطني بما يحقق العدالة والاستقرار ونزع فتيل التوتر وتحكيم سيادة القانون في المجتمع وبناء قاعدة الحوار السلمي الديمقراطي بين الجميع، كأساس لتقدم المجتمع، وهي من الأركان الأساسية في عملية التحول بنقل الشعب من حالة الفوضى أو الضبابية إلى حالة الاستقرار والوضوح في الرؤية المستقبلية والتعايش السلمي بين كافة أطياف المجتمع"(17).

بناء على هذه التعاريف نستنتج أن للمصالحة الوطنية عناصر يمكن إرجاعها للعناصر التالية(18):

**1) الحقيقة:** وهذا العنصر يمس ثلاثة أطراف، وهم الضحايا، الجناة، والمجتمع، فتتحقق الحقيقة لدى الضحايا في المصالحة الوطنية بمواجهة الجناة ودفاعهم عن حقوقهم، ولدى الجناة بمعرفة وفهم حقيقة وخطورة أفعالهم، ولدى المجتمع وأطرافه فتتمثل في الفرصة التي تعود له من أجل معرفة الأحداث والمسؤوليات التي تقع على عاتق المتسببين فيها لدراسة الأسباب والنتائج.

**2) العدل:** وذلك بالموازنة بين مصالح جميع الأطراف الذين تشملهم العملية التصالحية، دون المساس بحق طرف على حساب الآخر.

**3) التعويض:** وقد يكون إما حقيقيا أو رمزيا حسب ما يتم الاتفاق عليه.

بدون هذه العناصر أو توافر أحدها دون الآخر يجعل من غير الممكن قيام المصالحة الوطنية.

**الفرع الثالث: مراحل المصالحة الوطنية.**

المصالحة الوطنية لم تكن وليدة العدم إذ سبقتها مراحلة تمهيدية كثير إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، حيث أن بداياتها ارتبطت ندوات الوفاق الوطني سنة 1994 والتي باءت بالفشل والرفض أين وصفت باللاحدث، ثم جاء بعد ذلك قانون الرحمة الذي يقوم على مبدأ تفريد العقاب أين جعل العقاب يتلاءم مع حالة المجرم الشخصية وقسم المجرمين إلى مجرم خطير ومجرم متعمد لكل منهما عقوبته الخاصة، ثم قانون الوئام المدني الذي جاء ليتعامل مع جرائم العنف السياسي على أنها جرائم جنائية، ليأتي بعد ذلك مشروع السلم والمصالحة سنة 2005 المؤرخ في 27 فيفري 2006 بموجب الأمر 06/01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ليستدرك كل النقائص، حيث جاء هذا الأمر بما يلي:

* دعوة الشعب لتقديم عرفانه لمختلف عناصر أسلاك الأمن والدفاع.
* تثمين الميثاق لدور قوات الأمن والدفاع في مكافحة الارهاب.
* ابطال المتابعات القضائية في حق المسلحين الذين سلموا انفسهم في اطار برنامج الوئام المدني أي قبل 13 جانفي 2000.
* العفو في حق المحكوم عليهم الموجودين رهن الحبس لارتكابهم نشاطات داعمة للإرهاب أو أعمال عنف، باستثناء مرتكبي المجازر ومنتهكي الحرمات ومستخدمي المتفجرات في الأماكن العمومية.
* منح الفرصة للأشخاص المستثنون من الفقرة أعلاه للاستفادة من عقوبات مخففة عند تسليم أنفسهم.
* منع لعابثين بالدين والداعين إلى الجهاد ضد الدولة من الممارسة السياسية.
* وأخير، اقرار الميثاق على ضرورة حل ملق المفقودين وتسوية وتعويضهم، واعادة ادماج وتعويض المسرحين من عملهم، واعانة الأسرة المحرومة.

وبموجب ما جاء في هذا الأمر تظهر لنا جليا آثار المصالحة الوطنية والتي يمكن ارجاعها إلى(19):

* انقضاء الدعوة العمومية والافراج عن المستفيدين منها.
* بالنسبة للعقوبة، إذا كانت أصلية تستبدل أو تخفض، أما بالنسبة للعقوبة التكميلية فتلغى.
* تعويض الضحايا.

**المطلب الثاني: انعكاسات المصالحة الوطنية.**

للعدالة التصالحية أهمية بالغة خاصة على الجرائم الارهابية ويمكن إرجاع هذه الأهمية إلى النقاط الآتية(20):

**- الحد من الجريمة الارهابية:** لا طالما ارتبطت محاربة الجريمة الإرهابية في ظل العدالة الجنائية التقليدية بالصرامة والشدة والعقوبات القاسية وهو أمر طبيعي ومنطقي إذا ما نظرنا إلى خطورة الفعل الإجرام المرتكب، لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو عن تحقيق هذه العقوبات الصارمة لمفهوم الردع في حق هذه الفئة؟.

وهو ما السؤال الذي نجد إجابته بالنفي، إذ أنه في الغالب ما تنشأ هذه العقوبات في حق الجنات الرغبة في الثأر من جديد كلما سمحت لهم الفرصة بذلك، في حين أن العدالة التصالحية بالفرصة التي تمنحها للمتورطين فإنها فعلا سبيل ناجع للعدول عن هذه الأفعال هو ما يساعد للحد منها إلى حد بعيد.

**- ضمان حقوق ضحايا الجريمة الارهابية:** وهذا لأن القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة تجاوز تلك الفكرة التقليدية التي ترتكز في الأساس على توقيع العقوبة اقتصاصا من الجاني، ليتوجه بذلك نحو العمل على ضمان حقوق الضحايا خاصة ضحايا الجرائم الارهابية في محاولة منها تحقيق الاصلاح الاجتماعي.

وفي سبيل ضمان هذه الحقوق سعت بعض الدول من أجل إنشاء صناديق خاصة لتعويضهم من بينها فرنسا سنة 1976، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979، بريطانيا سنة 1983.

**- إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في مجتمعاتهم:** لقد ارتبط التاريخ الأسود للسجون والمؤسسات العقابية في قيامها بمهمتها في محاولتها إعادة إدماج الجناة حسب ما آلت إليه العديد من الدراسات بالفشل، بل أصبحت هذه المؤسسات مهدا لتطويع المجرمين فيصبحون محترفين للإجرام.

وهو ما قد تحول العدالة التصالحية من خلال الضوابط التي تقوم عليها دون تحققه من منطلق أن هدفها الأول والأخير كيفية دمج هذا الجاني وليس توقيع العقوبة عليه هو ما يجعله يعيد بناء حياته خارج قضبان السجن.

**- علاج الأحداث المتورطين في الارهاب:** ولأنفئة الأحداثباتت هي الفئة المستهدفة من أجل تنفيذ وتوسيع أعمال الجماعات الإرهابية، وبالنظر إلى الحساسية التي تتمتع بها أين خصها القانون بإجراءات متابعة خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في حق البالغين، فإن العدالة التصالحية في مجال الإرهاب بالنسبة لهذه الفئة هي خير وسيلة لمواجهة هذا الانحراف فيهم ومنحهم الفرصة للاندماج في المجتمع من جديد.

**الخاتمة:**

لقد توصلنا من خلال معالجتنا لموضوع **"العدالة الجنائية التصالحية كألية من آليات مكافحة الإرهاب"** إلى جملة من النتائج المهمة وهي أن:

- نظام العدالة التصالحية نظام قديم بمعالم جديدة اسفرت عنه الأزمة التي عرفتها العدالة الجنائية، الغاية الأساسية منه هي وضع حد للجرائم مع مراعاة مصالح جميع الأطراف.

- تفرد العدالة التصالحية نظام فعال لاعتمادها على أساليب متعددة على رأسها المصالحة الوطنية.

حيث أن هذه الأخيرة أثبتت مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي جاءت لأجلها العدالة التصالحية، وهو أمر تبرهنه التجربة الجزائرية في المجال.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن التقدم بالتوصيات التالية:

الأخذ بنظام العدالة التصالحية بمختلف الأساليب والصور المستعملة فيها لا يزال حكرا على مجالات معينة وجرائم محددة، والرجوع إلى المجالات التي استخدمت فيها المصالحة الوطنية خير دليل أين لم تستعمل في غير الجرائم الارهابية، بناء على هذا ندعو إلى ضرورة لفت المزيد من الاهتمام وتكريس مختلف الوسائل المادية والقانونية من أجل إعطاء هذا النظام حقه، لأنه بفضله يمكن الحد والتصدي للعديد من المظاهر الاجرامية خاصة منها تلك التي عجزت الدولة على مواجهتها.

**الهوامش:**

(1) بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ص 362.

(2) تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي، العدالة التصالحية، الدورة 21، فينا، 25 26 نيسان/ أبريل 2002، ص 4.

(3) القاضي د. محمد الطراونة، المحامي عيسى المرازيق، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، بحث مقد للمركر الوطني لحقوق الإنسان، 2013، ص 22. بن النصيب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 370.

(4) الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (ج. ر. ج. ج المؤرخة في 24 رمضان 1395ه، ع 78، ص 990)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428ه الموافق لـ 13 مايو 2007 (ج. ر. ج. ج المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428ه الموافق لـ 13 مايو 2007، ع 31، ص 3).

(5) الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/ 02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 (ج. ر. ج. ج المؤرخة في 09 فيفري 2005، ص 2).

(6) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية (ج. ر. ج. ج لـ1966، س03 ،ع47، ص582) المعدل والمتمم بموجب الأمر 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008.

(7) الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 6.

(8) عطوط رفيق، دور الصلح القضائي وغير القضائي في تسوية المنازعات المدنية والادارية، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2007/2010، ص 8.

(9) عطوط رفيق، المرجع السابق، ص9

(10) الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 8.

(11) عبد المجيد محمود، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل: المؤتمر الإقليمي حول تطوير نظام العدالة في الدول العربية، لبنان في 29 و 30 نوفمبر 2008، ص 4.

(12) اللواء د. محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1428ه – 2008 م، ص 44.

(13) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية"، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 78.

(14) عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 86

(15) اللواء د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 46.

(16) فهيل جبار جلبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة تحليلية حول الوضع العراقي بعد 2003، دهوك، 2014، ص 26.

(17) فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 27.

(18) كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 59.

(19) لتفصيل أكثر أنظر، المادة 15 – 11- 18- 19- 21- 2، الأمر 06/01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

(20) اللواء د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 59 – 60.

سمية بوحادة، 26 سنة من الجزائر، باحثة دكتوراه تخصص الحقوق، متحصلة على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية سنة 2012، شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي سنة 2014، شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة سنة 2014.

حاليا بشتغل كمفتش محلل مركزي للميزانية بالرقابة المالية -المديرية الجهوية للميزانية وزارة المالية.

مشاركة في العديد من الملتقيات الوطنية وكذا الدولية.

من بين اهتماماتي المسائل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان خاصة الفئات المستضعة من نساء وأطفال.